

قرار

إشارة هيئة تنظيم الاتصالات: 05/1 – بتلكو / الشبكة العربية لخدمات المعلومات

إشارة هيئة تنظيم الاتصالات: 05/1
بتلكو / الشبكة العربية لخدمات المعلومات

قرار صادر عن هيئة تنظيم الاتصالات
بموجب اللائحة التنظيمية لتنظيم دمج وامتلاك شركات الاتصالات
اللائحة رقم 3 لعام 2004

التاريخ: 3 أبريل 2006

القرار

المادة 5/3 (ب) تطابق



هيئة
تنظيم
الاتصالات
Telecommunications
Regulatory
Authority

إشارة هيئة تنظيم الاتصالات: 05/1 - بتلكو / الشبكة العربية لخدمات المعلومات

تلقت هيئة تنظيم الاتصالات ("الهيئة")، في 10 ديسمبر 2005، إشعاراً بصفقة مزمنة وفقاً للمادة (2) من اللائحة التنظيمية لتنظيم دمج وامتلاك شركات الاتصالات¹ ("اللائحة"). وبموجب هذه الصفقة المزمنة تحصل شركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية ("بتلكو")، وضمن مفهوم المادة 2/1 (ب) من اللائحة، على السيطرة في الشبكة العربية لخدمات المعلومات المملوكة حالياً بالاشتراك بين بتلكو (وحصتها 75%) و مؤسسة الأيام (وحصتها 25%) وذلك عن طريق شراء أسهم.

وفى يوم 1 فبراير 2006 أصدرت الهيئة بياناً بالاعتراضات لبنتلكو والشبكة العربية لخدمات المعلومات وفقاً للمادة 3/3 من اللائحة التنظيمية والتي حددت في ذلك البيان المسائل التي تثير قلق الهيئة المتعلقة بالصفقة وأسباب ذلك القلق.

هذا وقد قدمت كل من بتلكو والشبكة العربية لخدمات المعلومات تعهدات للهيئة لدراستها.

1- الأطراف

إن بتلكو هي شركة رئيسية للاتصالات السلكية واللاسلكية في مملكة البحرين، وهي تحمل تراخيص الاتصالات التالية: مرافق الاتصالات الدولية وخدمات الاتصالات الدولية و مقدمي خدمات الإنترنت وخدمات الاتصالات المتنقلة وخدمات الاتصالات الوطنية الثابتة وخدمات القيمة المضافة وخدمات الفيسات VSAT وخدمات المناداة والاتاحة العامة لخدمة الراديو النقال.

أما مؤسسة الأيام فهي تعمل في مجال الصحافة والنشر ولا تعمل في سوق الاتصالات بمملكة البحرين.

أما الشبكة العربية لخدمات المعلومات فهي تعمل في سوق الاتصالات بالبحرين وتحمل تراخيص الاتصالات التالية: خدمات الاتصالات الدولية ومقدمي خدمات الإنترنت وخدمات القيمة المضافة، ولها أيضاً نشاط في مجال تقنية المعلومات.

2- الصفقة

تتعلق الصفقة بسوق له تأثير على قطاع الاتصالات في مملكة البحرين باعتبار أن كلتا الشركتان، بتلكو والشبكة العربية لخدمات المعلومات، مرخص لهما بالعمل في هذا القطاع بموجب قانون الاتصالات. ومن المعروف أن بتلكو هي الشركة المهيمنة في مجال توريد خدمات الاتصالات في المملكة وقد تم الإعلان عن تمتعها بوضع مهيم في أسواق الربط البيني اعتباراً من 9 أغسطس 2003 وكذلك أسواق الجملة اعتباراً من 22 يناير 2006، كما أن كل من بتلكو والشبكة العربية لخدمات المعلومات تعملان في سوق الاتصالات الدولية في المملكة عن طريق بطاقات الاتصال الدولي مدفوعة الأجر مسبقاً.

1 اللائحة رقم 3 لعام 2004 الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات.

إشارة هيئة تنظيم الاتصالات: 05/1 – بتلكو / الشبكة العربية لخدمات المعلومات

وبموجب الصفقة ستحصل بتلكو على السيطرة في الشبكة العربية لخدمات المعلومات ضمن مفهوم المادة 2/1 (ب) من اللائحة. هذا علماً بأن بتلكو تمتلك حالياً 75% من رأسمال الشبكة العربية لخدمات المعلومات بينما تمتلك مؤسسة الأيام الحصة الباقية وهي 25%. و عليه فإن بتلكو سوف تمتلك كامل رأسمال الشبكة العربية لخدمات المعلومات بنسبة 100%.

3- تقييم الصفقة

بعد تقييم الصفقة فإن هنالك عدة مسائل من بين أمور أخرى تثير قلق هيئة تنظيم الاتصالات وتتمثل باختصار في الاحتمالات التالية:

1- قد تؤدي الصفقة إلى الحد من المنافسة بدرجة كبيرة من خلال ما يلي:

(أ) إفساح المجال أمام بتلكو والسماح لها بالتصرف بصورة مستقلة عن السوق نتيجة لانعدام المنافسة بين الأطراف؛

(ب) إفساح المجال أمام بتلكو، وفي الواقع منحها القدرة على الالتفاف حول مسؤولياتها والتزاماتها بموجب القانون والالتفاف حول الرخص الممنوحة لها و/أو الشروط الأخرى المعمول بها و/أو زيادة احتمال قيامها بمنافسة غير مشروعة؛

(ج) زيادة احتمال قيام سوق تحتكرها القلة وينتج عن ذلك أن تكون بقية الشركات العاملة في السوق معتمدة على بعضها البعض أو أن تعتبر أنفسها كذلك ومن ثم تقوم بتنسيق نشاطها بشكل علني صريح أو ضمني.

2- حيث أن هذه الصفقة تتضمن إنماداً قد يؤدي إلى تقليل عدد موردي بطاقات الاتصال مدفوعة الأجر مسبقاً والذي قد يؤدي بالتالي إلى الحد من المنافسة بصورة كبيرة للأسباب التالية:

(1) القوة السوقية الحالية لبتلكو؛

(2) تداخل نشاطات الأطراف في سوق بطاقات الاتصال الدولي مدفوعة الأجر مسبقاً واحتمال تداخل نشاطاتهم في أسواق أخرى (مثل خدمات الإنترنت)؛

(3) احتمال التأثير المباشر على المنافسة باعتبار أن الشبكة العربية لخدمات المعلومات قد لا تعود، نتيجة لهذه الصفقة، منافساً لبتلكو فيزول بزوالها منافس فعلي في بعض الأسواق ومنافس محتمل في أسواق أخرى.

(4) احتمال التأثير غير المباشر على المنافسة وذلك من جراء زيادة احتمال أن تستخدم بتلكو أو في إمكانها أن تستخدم علاقاتها مع الشبكة العربية لخدمات المعلومات بشكل استراتيجي للالتفاف حول الالتزامات والمسؤوليات التي

قرار

إشارة هيئة تنظيم الاتصالات: 05/1 – بتلكو / الشبكة العربية لخدمات المعلومات

تفرضها عليها قوتها السوقية في قطاع الاتصالات بالبحرين و/أو أن تلجأ بشكل آخر إلى منافسة غير مشروعة.

وقد توصلت هيئة تنظيم الاتصالات إلى أن الاستشارات والأدلة التي قدمها الأطراف مفادها أن هذه الصفقة قد تؤدي إلى الحد من التنافس بشكل كبير وذلك من خلال:

(أ) إزاحة منافس فعلي ومحتمل لبتلكو؛ و/أو

(ب) خلق دافع لدى بتلكو لكي تلجأ إلى معاملة الشبكة العربية لخدمات المعلومات معاملة تفضيلية وفي ذلك تشويه لعنصر المنافسة في السوق عند المعاملة مع مقدمي الخدمات الأخرى؛ و/أو

(ج) توفير الوسائل التي تتيح لبتلكو الالتفاف حول التزاماتها التنظيمية وبالتالي تشويه صورة المنافسة في المملكة.

4- التعهدات

استجابة للشكوك التي أثرت من قبل الهيئة ، قدمت بتلكو والشبكة العربية لخدمات المعلومات تعهدات تهدف لضمان عدم معاملة الشبكة العربية لخدمات المعلومات معاملة تفضيلية مقارنة بالأطراف الأخرى وأن بتلكو سوف لن تقدم دعم أو دعم مقابل للشبكة العربية لخدمات المعلومات بشكل قد يؤثر على التنافس.

موجز تعهدات بتلكو:

• عدم الدخول بشكل مباشر أو غير مباشر في أية صفقة أو السماح بذلك مع الشبكة العربية لخدمات المعلومات فيما يتعلق بالخدمات المرخص لها في مملكة البحرين باستثناء:

أ- ما يقتضيه سير العمل العادي؛ و

ب- ما يتفق عليه ووفقاً للشروط التي يتوقع أن تتضمنها أية صفقة تبرم بين أطراف لا علاقة بينهم ولكنهم يرغبون في التعامل مع بعضهم البعض.

• عدم تفضيل الشبكة العربية لخدمات المعلومات دون مبرر أو أن تمارس تمييزاً دون مبرر على أي شخص أو أشخاص من أية فئة أو بأي وصف وذلك عن طريق مقارنةهم بالشبكة العربية لخدمات المعلومات في ما يتعلق بـ:

- 1- تقديم الخدمات المرخص لها ويشمل ذلك أية مرافق أو خدمات أو منتجات؛
- 2- توريد أو استخدام أو التمتع بـ أو امتلاك أو الحصول على أية مرافق أو خدمات أو منتجات؛ أو
- 3- الترويج لأية مرافق أو خدمات أو منتجات.

قرار

إشارة هيئة تنظيم الاتصالات: 05/1 – بتلكو / الشبكة العربية لخدمات المعلومات

- الالتزام بالاشتراطات الخاصة بفصل الحسابات وفق ما هو منصوص عليه في اللائحة التنظيمية للفصل المحاسبي (لائحة هيئة تنظيم الاتصالات رقم 2 لعام 2004) ووفقاً لأي تعديل بموجب أية إعفاءات يجرى منحها وضمن شروط الرخص الخاصة بها؛
- عدم تقديم دعم أو دعم مقابل للشبكة العربية لخدمات المعلومات بصورة غير عادلة.

موجز تعهدات الشبكة العربية لخدمات المعلومات:

- عدم الدخول بشكل مباشر أو غير مباشر في أية صفقة أو السماح بذلك مع بتلكو فيما يتعلق بالخدمات المرخص لها في مملكة البحرين باستثناء:

أ- ما يقتضيه سير العمل العادي؛ و
ب- ما يتفق عليه ووفقاً للشروط التي يتوقع أن تتضمنها أية صفقة تبرم بين أطراف لا علاقة بينهم ولكنهم يرغبون في التعامل مع بعضهم البعض.

- الالتزام بالاشتراطات الخاصة بفصل الحسابات وفق ما هو منصوص عليه في اللائحة التنظيمية للفصل المحاسبي (لائحة هيئة تنظيم الاتصالات رقم 2 لعام 2004) ووفقاً لأي تعديل بموجب أية إعفاءات يجرى منحها فيما يتعلق بكل رخصة لديها.
- عدم قبول أي دعم أو دعم مقابل غير عادل من بتلكو.

وتبدو هذه التعهدات التي قدمها الطرفان كافية لتبديد المسائل التي تثير قلق الهيئة . وتسري هذه التعهدات اعتباراً من تاريخ الصفاقة إلى أن يستوفى أحد شروط الامتناع عن التعهدات المنصوص عليها في الصفاقة.

5- الخاتمة

وعليه وللأسباب المبينة أعلاه، قررت الهيئة أن تعلن مطابقة الصفاقة مع أحكام المادة 4(1) والمادة 4(2) من اللائحة.

وقد أصدرت الهيئة هذا القرار وفقاً للمادة 3/5 (ب) من اللائحة وبشرط الالتزام الكامل بالتعهدات المنصوص عليها في الملاحق المرفقة بهذا القرار.

وسوف يجري نشر هذا القرار وفقاً لأحكام اللائحة التنظيمية لتنظيم دمج وامتلاك شركات الاتصالات للعام 2004 مع تقديم نسخة منه إلى كل من الأطراف ووزارة الصناعة والتجارة.

عن هيئة تنظيم الاتصالات
أ. أندرياس أفاغوستي
المدير العام
3 أبريل 2006

قرار

إشارة هيئة تنظيم الاتصالات: 05/1 – بتلكو / الشبكة العربية لخدمات المعلومات

إشارة هيئة تنظيم الاتصالات: 05/1
بتلكو / الشبكة العربية لخدمات المعلومات

ملحق (أ)
بالقرار الصادر عن هيئة تنظيم الاتصالات
بموجب اللائحة التنظيمية لتنظيم دمج وامتلاك شركات الاتصالات
اللائحة رقم 3 لعام 2004

3 أبريل 2006

تعهدات بتلكو

جدول التزامات بتلكو
فيما يتعلق باقتراح بتلكو شراء حصة مؤسسة الأيام في
الشبكة العربية لخدمات المعلومات

بناء على الاشتراطات المنصوص عليها في صفحة 11 من 12 من بيان الاعتراضات الصادر عن هيئة تنظيم الاتصالات بتاريخ 1 فبراير 2006 والخاص باقتراح بتلكو شراء حصة مؤسسة الأيام في الشبكة العربية لخدمات المعلومات، تتعهد بتلكو بموجب هذا بأن تكون ملزمة بالشروط الواردة في هذا الجدول:

تعريفات

ما لم يظهر العكس من المقصود صراحة أو ضمناً في هذا الجدول، يكون تعريف الكلمات الوارد في هذا الجدول هو نفس التعريف الوارد في قانون الاتصالات لمملكة البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لعام 2002 ("قانون الاتصالات") واللائحة التنظيمية لتنظيم دمج وامتلاك شركات الاتصالات لهيئة تنظيم الاتصالات، اللائحة رقم 3 لعام 2004 والرخص الصادرة بموجب قانون الاتصالات لتلكو والشبكة العربية لخدمات المعلومات.

ويكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح أمامها ما لم يظهر العكس من المقصود صراحة أو ضمناً في هذا الجدول:

"ANIS"	تعني الشبكة العربية لخدمات المعلومات ذ.م.م، وهي شركة تأسست بموجب قوانين مملكة البحرين ومسجلة تحت سجل تجاري رقم 30610.
"بتلكو"	تعني شركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية ش.م.ب، وهي شركة تأسست بموجب قوانين مملكة البحرين ومسجلة تحت سجل تجاري رقم 11700 وورثتها والمتنازل لهم وأي كيان له علاقة حالياً أو في المستقبل بشركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية ش.م.ب باستثناء الشبكة العربية لخدمات المعلومات.
"كيان"	تعني هذه الكلمة ولأغراض جدول الالتزامات هذا، أي شركة تأسست بموجب قوانين أي نطاق اختصاص أو مشروع مشترك أو شراكة أو أي شكل من أشكال التكوين أو الترتيبات التي تقام بغرض أداء نشاط اقتصادي أو تجاري سواء أكان ذلك لتحقيق أرباح أو خلافه.
"المرافق أو الخدمات أو المنتجات"	تعني المرافق والخدمات والمنتجات والممتلكات والحقوق بموجب اتفاقية تتعلق بتطوير أو تقديم أو عرض أو بيع أو ترويج خدمات مرخص لها.

قرار

إشارة هيئة تنظيم الاتصالات: 05/1 – بتلكو / الشبكة العربية لخدمات المعلومات

"خدمات مرخص لها" تعني تلك النشاطات المصرح بها بموجب أي ترخيص صادر لبتلكو أو الشبكة العربية لخدمات المعلومات وفقاً لقانون الاتصالات وبناء على ما يشير إليه السياق.

"المرخص له" تعني إما الشبكة العربية لخدمات المعلومات أو شركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية ش.م.ب أو كليهما وفقاً للسياق الذي تقتضيه هذه الشروط.

"الكيان المتعلق" تعني أي كيان يتعلق بكيان آخر إذا كان ذلك الكيان الآخر:

أ- مسيطراً بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو

ب- تابعاً لكيان يسيطر بصورة مباشرة أو غير مباشرة،

على ما لا يقل عن 25% من أسهم رأس المال العادية أو حقوق الملكية أو مصلحة أخرى في الكيان المذكور أولاً.

"الصفقة" تشمل أية اتفاقية أو ترتيب أو إجماع أو عقد أو مبلغ مدفوع أو ترويج لمنتج أو خدمة أو تسوية أو تحويل أو تقاضم سواء أكان ذلك له أثر قانوني أم لا ويشمل المعنى كذلك سلسلة من الصفقات.

"الهيئة" تعني هيئة تنظيم الاتصالات لمملكة البحرين وقد تأسست بموجب قانون الاتصالات لمملكة البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لعام 2002.

وإذا حدث اختلاف في تعريف الكلمات بين قانون الاتصالات واللائحة التنظيمية لتنظيم دمج وامتلاك شركات الاتصالات وهذا الجدول والرخص الصادرة بموجب قانون الاتصالات، فيعمل بالمستندات والتعريفات الواردة فيها حسب الترتيب المذكور.

التزامات بتلكو

عام:

1- تسرى هذه الالتزامات اعتباراً من تاريخ 13 يوليو 2005 وهو التاريخ الذي امتلكت فيه بتلكو بالفعل نسبة 100% من أسهم الشبكة العربية لخدمات المعلومات.

2- يتوقف سريان هذه الالتزامات في حالة استيفاء أحد الشروط التالية أو أكثر:

• إذا كانت حصة بتلكو تعادل 75% من رأس المال أو أقل من الشبكة العربية لخدمات المعلومات؛

- إذا لم يعد لبتلكو قوة سوقية مؤثرة أو هيمنة في سوق معينة لخدمات مرخص لها تقدم للشبكة العربية لخدمات المعلومات فيتوقف سريان هذه الالتزامات فيما يتعلق بتلك السوق المعنية؛
- إذا توقفت الشبكة العربية لخدمات المعلومات عن تقديم خدمات الاتصالات التي تتطلب الترخيص بموجب قانون الاتصالات؛
- أي تغيير أو تعديل في قانون الاتصالات أو الرخص الخاصة ببتلكو والذي قد يسقط معه كل أو جزء من هذه الالتزامات.

3- مع عدم الإخلال بصلاحيات الهيئة وواجباتها بموجب قانون الاتصالات والرخص، سيتم بحث أي خرق يحدث لالتزامات بتلكو، وإذا استدعى الأمر فسوف يتم تنفيذ الالتزام كما لو أنه شرط من شروط الرخصة.

4- لا يجوز لبتلكو الدخول بشكل مباشر أو غير مباشر في أي صفقة أو السماح بذلك مع الشبكة العربية لخدمات المعلومات فيما يتعلق بالخدمات المرخص لها في مملكة البحرين باستثناء:

- أ- ما يقتضيه سير العمل العادي؛ و
- ب- ما يتفق عليه وفقاً للشروط التي يتوقع أن تتضمنها أية صفقة تبرم بين أشخاص لا علاقة بينهم و لكنهم يرغبون في التعامل مع بعضهم البعض.

5- (أ) لا يجوز لبتلكو أن تفضل الشبكة العربية لخدمات المعلومات دون مبرر أو أن تمارس تمييزاً دون مبرر ضد أي شخص أو أشخاص من أي فئة أو بأي وصف وذلك عن طريق مقارنة الشبكة العربية لخدمات المعلومات فيما يتعلق بـ:

- (1) تقديم الخدمات المرخص لها ويشمل ذلك أية مرافق أو خدمات أو منتجات؛
- (2) توريد أو استخدام أو التمتع بـ أو امتلاك أو الحصول على أية مرافق أو خدمات أو منتجات، أو
- (3) الترويج لأية مرافق أو خدمات أو منتجات.

(ب) تعتبر بتلكو أنها قد أظهرت تفضيلاً غير مبرر أو مارست تمييزاً غير مبرر بموجب التزامها في 5 (أ)، حسب ما تكون الحالة، إذا انحازت بصورة غير عادلة وبدرجة ملموسة نحو أي خدمة تجارية مرخص لها تقوم بها الشبكة العربية لخدمات المعلومات أو أي مرفق أو منتج أو خدمة تم تقديمها و توريدها للشبكة العربية لخدمات المعلومات فيما يتعلق بأية ممارسة جرت الإشارة إليها في الالتزام 5 (أ) لها والتي يكون أو يحتمل أن يكون لها أثر ملموس على المنافسة.

(ج) إذا كانت هنالك أية مسألة تتعلق بأية أفعال أو ممارسات يقوم بها المرخص له فإن الهيئة تحدد ما إذا كانت تلك المسألة ترقى إلى حد اعتبارها تفضيلاً أو تمييزاً غير مبرر. غير أن هيئة تنظيم الاتصالات سوف لن تعتبر أي شيء تقوم به بتلكو بأي شكل من الأشكال تفضيلاً أو تمييزاً غير مبرر إذا كان مطلوباً من بتلكو، وإلى الحد المطلوب، القيام بذلك الشيء أو السماح لعمل ذلك الشيء بذلك الشكل أو بموجب أي شرط من شروط الرخصة الخاصة بها أو بموجب أي قانون و/أو أي لائحة تنظيمية أو أمر أو قرار من هيئة تنظيم الاتصالات.

(د) بالنسبة لأغراض هذا الالتزام، فإن كلمة "تفضيل" أو كلمة "تمييز" يعني أي تفضيل أو تمييز يتعلق بما يلي:

(1) الأجر أو الرسوم أو التعريفات أو المبالغ المدفوعة الأخرى سواء أكان ذلك نقداً أم عيناً إلا إذا كان التفضيل أو التمييز، وإلى الحد المطلوب، يضع اعتباراً معقولاً فقط لاختلاف التكلفة أو التكلفة المحتملة فيما يتعلق بأية ممارسة جرت الإشارة إليها في الالتزام 5 (أ)؛

(2) خصائص الأداء؛ أو

(3) شروط أخرى.

6- تلتزم بتلكو بالاشتراطات الخاصة بفصل الحسابات وفق ما هو منصوص عليه في اللائحة التنظيمية للفصل المحاسبي (لائحة هيئة تنظيم الاتصالات رقم 2 لعام 2004) ووفقاً لأي تعديل بموجب أية إعفاءات يجرى منحها وضمن شروط الرخص الخاصة بها.

7- (أ) بناءً على الالتزام 7 (ب)، لا يجوز لتلكو أن تقدم دعم أو دعم مقابل بصورة غير عادلة للشبكة العربية لخدمات المعلومات .

(ب) إذا اتضح بناءً على آخر معلومات حصلت عليها الهيئة في حينها أن تلكو تقدم دعم أو دعم مقابل للشبكة العربية لخدمات المعلومات بصورة غير عادلة بحيث يؤثر تأثيراً ملموساً على المنافسة في سوق الاتصالات بمملكة البحرين، فإنه يجوز للهيئة، وبإشعار يوجه إلى تلكو، إعطاء التوجيهات التي تراها ضرورية لمعالجة ذلك الوضع ويشمل ذلك، ودون تحديد، عمل أو تنفيذ أية ترتيبات أو معالجة أو استرداد الدعم أو الدعم المقابل غير العادل أو إلغائه. وينبغي على تلكو أن تتأكد من الالتزام بتلك التوجيهات وخلال المدة المعقولة المنصوص عليها في الإشعار.

قرار

إشارة هيئة تنظيم الاتصالات: 05/1 – بتلكو / الشبكة العربية لخدمات المعلومات

إشارة هيئة تنظيم الاتصالات: 05/1
بتلكو / الشبكة العربية لخدمات المعلومات

ملحق (ب)
بالقرار الصادر عن هيئة تنظيم الاتصالات
بموجب اللائحة التنظيمية لتنظيم دمج وامتلاك شركات الاتصالات
اللائحة رقم 3 لعام 2004

3 أبريل 2006

تعهدات الشبكة العربية لخدمات المعلومات

جدول التزامات الشبكة العربية لخدمات المعلومات
فيما يتعلق باقتراح بتلكو شراء أسهم مؤسسة الأيام في الشبكة العربية لخدمات المعلومات

بناء على الاشتراطات المنصوص عليها في صفحة 11 من 12 من بيان الاعتراضات الصادر عن هيئة تنظيم الاتصالات بتاريخ 1 فبراير 2006 والخاص باقتراح بتلكو شراء أسهم مؤسسة الأيام في الشبكة العربية لخدمات المعلومات، تتعهد الشبكة العربية لخدمات المعلومات بموجب هذا بأن تكون ملزمة بالشروط الواردة في هذا الجدول:

تعريفات

ما لم يظهر العكس من المقصود صراحةً أو ضمناً في هذا الجدول، يكون تعريف الكلمات الوارد في هذا الجدول هو نفس التعريف الوارد في قانون الاتصالات لمملكة البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لعام 2002 ("قانون الاتصالات") واللائحة التنظيمية لتنظيم دمج وامتلاك شركات الاتصالات لهيئة تنظيم الاتصالات، اللائحة رقم 3 لعام 2004 والرخص الصادرة بموجب قانون الاتصالات لتلكو والشبكة العربية لخدمات المعلومات.

ويكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح أمامها ما لم يظهر العكس من المقصود صراحةً أو ضمناً في هذا الجدول:

"ANIS" تعني الشبكة العربية لخدمات المعلومات ذ.م.م، وهي شركة تأسست بموجب قوانين مملكة البحرين ومسجلة تحت سجل تجاري رقم 30610.

"بتلكو" تعني شركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية ش.م.ب، وهي شركة تأسست بموجب قوانين مملكة البحرين ومسجلة تحت سجل تجاري رقم 11700، وورثتها والمنتازل لهم وأي كيان له علاقة حالياً أو في المستقبل بشركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية ش.م.ب باستثناء الشبكة العربية لخدمات المعلومات.

"كيان" تعني هذه الكلمة ولأغراض جدول الالتزامات هذا، أي شركة تأسست بموجب قوانين أي نطاق اختصاص أو مشروع مشترك أو شراكة أو أي شكل من أشكال التكوين أو الترتيبات التي تقام بغرض أداء نشاط اقتصادي أو تجاري سواء أكان ذلك لتحقيق أرباح أو خلافه.

"المرافق أو الخدمات أو المنتجات" تعني المرافق والخدمات والمنتجات والممتلكات والحقوق بموجب اتفاقية تتعلق بتطوير أو تقديم أو عرض أو بيع أو ترويج خدمات مرخص لها.

"خدمات مرخص لها" تعني تلك النشاطات المصرح بها بموجب أي ترخيص صادر لتلكو أو الشبكة العربية لخدمات المعلومات وفقاً لقانون الاتصالات وبناء على ما يشير إليه السياق.

قرار

إشارة هيئة تنظيم الاتصالات: 05/1 – بتلكو / الشبكة العربية لخدمات المعلومات

"المرخص له" تعني إما الشبكة العربية لخدمات المعلومات أو شركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية ش.م.ب أو كليهما وفقاً للسياق الذي تقتضيه هذه الشروط.

"الكيان المتعلق" تعني أي كيان يتعلق بكيان آخر إذا كان ذلك الكيان الآخر:

- أ- مسيطراً بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو
- ب- تابعاً لكيان يسيطر بصورة مباشرة أو غير مباشرة،

على ما لا يقل عن 25% من أسهم رأس المال العادية أو حقوق الملكية أو مصلحة أخرى في الكيان المذكور أو لآ.

"الصفة" تشمل أية اتفاقية أو ترتيب أو إجماع أو عقد أو مبلغ مدفوع أو ترويج لمنتج أو خدمة أو تسوية أو تحويل أو تفاهم سواء أكان ذلك له أثر قانوني أم لا ويشمل المعنى كذلك سلسلة من الصفقات.

"الهيئة" تعني هيئة تنظيم الاتصالات لمملكة البحرين وقد تأسست بموجب قانون الاتصالات لمملكة البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لعام 2002.

وإذا حدث اختلاف في تعريف الكلمات بين قانون الاتصالات واللائحة التنظيمية لتنظيم دمج وامتلاك شركات الاتصالات وهذا الجدول والرخص الصادرة بموجب قانون الاتصالات، فيعمل بالمستندات والتعريفات الواردة فيها حسب الترتيب المذكور.

التزامات الشبكة العربية لخدمات المعلومات

1- تسرى هذه الالتزامات اعتباراً من تاريخ 13 يوليو 2005 وهو التاريخ الذي امتلكت فيه بتلكو بالفعل نسبة 100% من أسهم الشبكة العربية لخدمات المعلومات.

2- يتوقف سريان هذه الالتزامات في حالة استيفاء أحد الشروط التالية أو أكثر:

- إذا كانت حصة بتلكو تعادل 75% من رأس المال أو أقل من الشبكة العربية لخدمات المعلومات؛
- إذا لم يعد لبتلكو قوة سوقية مؤثرة أو هيمنة في سوق معينة لخدمات مرخص لها تقدم للشبكة العربية لخدمات المعلومات فيتوقف سريان هذه الالتزامات فيما يتعلق بتلك السوق المعنية؛
- إذا توقفت الشبكة العربية لخدمات المعلومات عن تقديم خدمات الاتصالات التي تتطلب الترخيص بموجب قانون الاتصالات؛

إشارة هيئة تنظيم الاتصالات: 05/1 – بتلكو / الشبكة العربية لخدمات المعلومات

• أي تغيير أو تعديل في قانون الاتصالات أو الرخص الخاصة بتلكو والذي قد يسقط معه كل أو جزء من هذه الالتزامات.

3- مع عدم الإخلال بصلاحيات الهيئة وواجباتها بموجب قانون الاتصالات والرخص، سيتم بحث أي خرق يحدث للالتزامات الشبكة العربية لخدمات المعلومات، وإذا استدعى الأمر فسوف يتم تنفيذ الالتزام كما لو أنه شرط من شروط الرخصة.

4- لا يجوز للشبكة العربية لخدمات المعلومات الدخول بشكل مباشر أو غير مباشر في أية صفقة مع تلكو أو السماح بذلك فيما يتعلق بالخدمات المرخص لها في مملكة البحرين باستثناء:

أ- ما يقتضيه سير العمل العادي؛ و

ب- ما يتفق عليه ووفقاً للشروط التي يتوقع أن تتضمنها أية صفقة تبرم بين أشخاص لا علاقة بينهم و لكنهم يرغبون في التعامل مع بعضهم البعض.

5- تلتزم الشبكة العربية لخدمات المعلومات بالاشتراطات الخاصة بفصل الحسابات وفق ما هو منصوص عليه في اللائحة التنظيمية للفصل المحاسبي (لائحة هيئة تنظيم الاتصالات رقم 2 لعام 2004) ووفقاً لأي تعديل بموجب أية إعفاءات يجري منحها فيما يتعلق بكل رخصة لديها.

6 - (أ) بناءً على الالتزام 6 (ب)، لا يجوز للشبكة العربية لخدمات المعلومات استلام أي دعم أو دعم مقابل غير عادل من تلكو.

(ب) إذا اتضح بناءً على آخر معلومات حصلت عليها الهيئة في حينها أن الشبكة العربية لخدمات المعلومات تتلقى أي دعم أو دعم مقابل غير عادل بحيث يؤثر تأثيراً ملموساً على المنافسة في سوق الاتصالات بمملكة البحرين، فإنه يجوز للهيئة، وبإشعار يوجه إلى الشبكة العربية لخدمات المعلومات إعطاء التوجيهات التي تراها ضرورية لمعالجة ذلك الوضع ويشمل ذلك، ودون تحديد، عمل أو تنفيذ أية ترتيبات أو معالجة أو استرداد الدعم أو الدعم المقابل غير العادل أو إلغائه. وينبغي على الشبكة العربية لخدمات المعلومات أن تتأكد من الالتزام بتلك التوجيهات وخلال المدة المعقولة المنصوص عليها في الإشعار.